

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء مجلس الأمن القومي

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس الأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

رئيس مجلس النواب .

وزير الدفاع .

وزير الداخلية .

وزير الخارجية .

وزير المالية .

وزير العدل .

وزير الصحة .

وزير الاتصالات .

وزير التعليم .

رئيس المخابرات العامة .

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب .

(المادة الثانية)

يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة ذلك ، ويحدد فى الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه . وفى حالة إعلان الحرب أو تعرض البلاد للكوارث أو الأزمات يعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة .

وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه ، دون أن يكون لهم صوت محدود .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس الأمن القومى بالمسائل التالية :

- ١ - إقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد بعد إعدادها بالاتفاق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٢ - إقرار الأهداف السياسية التخصصية فى كافة المجالات لوزارات الدولة المختلفة .
- ٣ - إقرار خطط تنمية وتطوير مقدرات وإمكانيات القوى الشاملة للدولة المقدمة من الحكومة .
- ٤ - اتخاذ القرارات التى تهدف إلى حماية هوية الدولة وسيادتها واستقلالها ومكانتها الإقليمية والدولية .
- ٥ - استعراض تقارير الوزراء والمختصين بالدولة الخاصة بتحديد مصادر العدائيات والمخاطر والتهديدات .
- ٦ - مواجهة العدائيات الداخلية وحالات الكوارث والأزمات القومية بشتى أنواعها ، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها وإزالة آثارها .
- ٧ - توجيه السياسات الخارجية والتعاون الدولى فى دوائر اهتمام الأمن القومى المصرى .
- ٨ - أى موضوعات أخرى يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس .

(المادة الخامسة)

تُنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء ، وتحدد اختصاصات الأمانة العامة ووظائفها وكيفية اختيار أعضائها ونظام العمل بها بقرار من رئيس الجمهورية .
ويصدر باختيار الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد القرار الدرجة الوظيفية والمعاملة المالية للأمين العام .

(المادة السادسة)

يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويتولى أمانة سر المجلس دون أن يكون له صوت محدود ، وللأمين العام الاتصال بجميع المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة التنفيذية وغيرها من الجهات فيما يتعلق بأعمال المجلس .

(المادة السابعة)

توقع محاضر وقرارات المجلس من رئيسه وأمين سر المجلس ، وترسل القرارات إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور